

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية السودان
وزارة الداخلية
رئاسة قوات الشرطة
هيئة العمليات

الادارة العامة للدفاع المدني

لائحة شروط ومتطلبات انشاء المكاتب
والشركات الهندسية الاستشارية والفنية العاملة
في مجال السلامة سنة ٢٠٠٧ م .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لائحة شروط ومتطلبات إنشاء المكاتب والشركات

الهندسية الاستشارية والفنية العاملة في مجال السلامة لسنة ٢٠٠٧ م.

وزير الداخلية:

عملاً بالسلطات المخولة لي بموجب أحكام المادة (٢٤) من قانون الدفاع المدني لسنة ٢٠٠٥م أصدر اللائحة الآتي نصها :

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

إسم اللائحة وبدء العمل بها

١. تسمى هذه اللائحة "لائحة شروط ومتطلبات إنشاء المكاتب والشركات الهندسية الاستشارية والفنية العاملة في مجال السلامة لسنة ٢٠٠٧م" ويعمل بها من تاريخ التوقيع عليها .

تفسير

٢. (١) تكون للكلمات والعبارات الواردة بهذه اللائحة ذات المعاني الموضحة بها بقانون الدفاع المدني لسنة ٢٠٠٥م .

(٢) ما لم يقتض السياق معنى آخر تكون للكلمات والعبارات الواردة في

هذه اللائحة ذات المعاني المعرفة لها بقانون الدفاع المدني لسنة ٢٠٠٥م .

"المكاتب والشركات" : يقصد بها المكاتب والشركات المرخص

لها من قبل جهات الاختصاص والتي يتم

تأهيلها بموجب هذه اللائحة للعمل في مجال

استشارات نظم السلامة الهندسية.

"مكاتب استشارات" : يقصد بها المكاتب الفنية المتخصصة

السلامة لاعداد وتطبيق اشتراطات لوائح السلامة

اللازمة لحماية وتأمين كافة الانشطة

الصناعية والتجارية والزراعية والسكنية

والمهنية وغيرها ، والمنوط بها ايضا اعداد

خطط السلامة والحماية الهندسية للمنشآت

العامة والخاصة.

الفصل الثاني

المكاتب والشركات الهندسية الاستشارية

العاملة في مجال استشارات نظم السلامة الهندسية.

مهام المكاتب والشركات الهندسية الاستشارية

٣. تكون للمكاتب والشركات الهندسية الاستشارية المهام التالية :- .

- (أ) تصميم وتدقيق واعتماد دراسات نظم السلامة الهندسية.
- (ب) الإشراف على تنفيذ وتطبيق اعمال نظم السلامة الهندسية في المشاريع .
- (ج) تقديم الاستشارات في مجال نظم السلامة الهندسية.

شروط تاهيل المكاتب والشركات الهندسية الاستشارية

٤. يشترط لتأهيل المكاتب والشركات الهندسية الاستشارية الاتى :-

- (أ) أن يكون مرخصا من قبل الجهات الهندسية المختصة للعمل في مهنة الاستشارات الهندسية .
- (ب) وجود مهندس مدني او معماري ام ميكانيكي او كهربائي على الاقل ضمن المهندسين من المكتب حاصللا على ايا من المؤهلات الاتية :

١. ماجستير في مجال نظم السلامة الهندسية .
٢. دورة في مجال نظم السلامة الهندسية بما لا يقل عن ستة اشهر لكل من المواضيع التالية وحاصللا على المؤهلات المبينة امام كل كحد ادنى :

- (أ) دبلوم في المبادئ الاساسية في مجال نظم السلامة الهندسية .
- (ب) دبلوم في السلامة الوقائية ومنع الخسائر في المباني والمنشآت .
- (ج) دبلوم في اجهزة الاطفاء الالية.
- (د) دبلوم في اجهزة الكشف والانذار المبكر.
- (هـ) دبلوم معهد الدفاع المدني.

- (ج) في حالة عدم توفر الشرط السابق يشترط ان يكون لدى المكتب اخصائي سلامة حاصل على درجة البكالوريوس في هندسة السلامة كحد ادنى، مع خبرة لاتقل عن ثلاثة سنوات بعد تخرجه.
- (د) ان يكون صاحب المكتب او احد الشركاء بالشركة مشتركا في المجلات او الدوريات او النشرات الصادرة عن احدى المنظمات الدولية المعتمدة للحماية من الحريق او ما يماثلها وتكون انظمتها قابلة للتطبيق في السودان.
- (هـ) ان تتوافر لدى المكتب او الشركة مواصفات احدى المنظمات الدولية المعتمدة للحماية من الحريق ، وتكون انظمتها قابلة للتطبيق في السودان ، الي جانب مراجع في هندسة اجهزة السلامة.
- (و) ان تتوافر في المكتب او الشركة المعدات والاجهزة اللازمة التي تحدد من قبل الادارة العامة للدفاع المدني.

الصيانة والفحوصات

5. يكون المسؤل عن السلامة مسؤلا مباشرة عن عمل الفحوصات والاختبارات الدورية بالنسبة للمنشاه وجميع المعدات والالات الكهربائية والميكانيكية ، وكذلك جميع وسائل ومعدات السلامة ومكافحة الحريق والمراقبة والانذار واصلاح اي عطل او خلل فورا .

اجراءات تاهيل المكاتب والشركات الهندسية الاستشارية

6. (1) يتقدم من تنطبق عليه الشروط المذكورة للادارة العامة للدفاع المدني بطلبه للحصول على تاهيل لمزاولة مهنة استشارات نظم السلامة الهندسية .
- (2) تقوم الادارة العامة للدفاع المدني بعد توفر الشروط المذكورة باعطاء صاحب الطلب خطابا يتقدم به للجهة المختصة مشفوعا بصورة من الوثائق التي تقدم بها للحصول على الترخيص اللازم في سجل مستقل .

مدة التاهيل

٧. يعتبر التاهيل ساري المفعول لمدة ثلاث سنوات من تاريخ اصداره او تجديده ، ويتم تجديد التاهيل وفقا للاتي :
- (أ) التقدم بطلب التجديد مع صورة من التاهيل السابق وصورة مما يفيد استمرار الالتزام بما ورد في الفقرة (د) من المادة (٣) "شروط التاهيل".
- (ب) يقوم الدفاع المدني بعد ذلك بمخاطبة جهة الاختصاص لتجديد التاهيل .

احكام التاهيل

٨. لايسمح للمكاتب او الشركات الهندسية الاستشارية غير المؤهلة لتدقيق او اعتماد او تقديم تصاميم او دراسات فنية ونظم سلامة المشروعات الا بعد تدقيقها واعتمادها من مكتب او شركة هندسية استشارية سودانية مؤهلة في مجال نظم السلامة الهندسية.

الفصل الثالث

مكاتب استشارات السلامة

مهام مكاتب استشارات السلامة

٩. تكون لمكاتب استشارات السلامة المهام التالية :-
- (أ) اعداد مخططات الحماية للمنشآت العامة والخاصة .
- (ب) وضع خطط طواري الاخلاء والايواء للمنشآت العامة والخاصة وفقا للمعايير المعتمدة .
- (ج) رفع الوعي الوقائي لمشغلي ومستخدمي المنشآت العامة والخاصة من ذوي الاختصاص في نواحي السلامة ومتطلباتها .

التجهيزات والمعدات المطلوب توافرها بمكاتب استشاري السلامة

١٠. يشترط توافر التجهيزات والمعدات التالية بمكاتب استشارات السلامة :-
- (أ) اجهزة القياس والاحبارات اللازمة لتسيير العمل وتشمل :-
١. اجهزة فحص وكشف معدات الانذار المبكر والمباشر .

٢. اجهزة فحص وكشف الغازات الخاملة للاطفاء .

٣. اجهزة قياس ضغط المياه لنظم الاطفاء .

(ب) اية اجهزة تستحدث مستقبلا لها دور في عملية تطوير المكتب الي الافضل

الفصل الرابع

منح تراخيص مكاتب استشارات السلامة شروطها ومدة سريانها والغائها

اجراءات منح الترخيص

١١. (١) يتقدم من تنطبق عليه الشروط المشار اليها في المادة السابقة للادارة العامة للدفاع المدني بطلب الحصول على ترخيص مزاولة نشاط مهنة استشارات السلامة .

(٢) بعد توافر الشروط المطلوبة في المادة السابقة تقوم الادارة العامة للدفاع المدني بتسليم صاحب الطلب خطابا للجهة المختصة مشفوعا بصور من الوثائق التي تقدم بها للحصول على ترخيص مزاولة مهنة استشارات السلامة في سجل مستقل .

الشروط الخاصة بالترخيص

١٢. يشترط للحصول على ترخيص المكتب الاستشاري للسلامة الشروط التالية :

(أ) موافقة وزارة الداخلية (الدفاع المدني جهة الاختصاص).

(ب) ان يكون بيت الخبرة شركة مقيمة .

(ج) التقيد التام بالتشريعات الصادرة والمنظمة لهذا العمل من سلطات الدفاع المدني.

(د) لا يجوز الجمع بين نشاطين (التنفيذ والاستشارية).

(هـ) يكون مسؤولا مسؤلية كاملة عن سلامة اعمال وتصميم الانظمة والشركة التي تتولى التنفيذ .

(و) دراسة ومراجعة المشاريع التي تقدم من الشركات العاملة في مجال انظمة الوقاية والسلامة.

(ز) يتم دراسة الشركات بعد ختم المكتب الاستشاري بواسطة سلطات الدفاع المدني والمصادقة النهائية عليها ولا يجرى اي تعديل قبل الرجوع لسلطات الدفاع المدني .

(ح) يقوم بيت الخبرة استلام مبدئي ورفع تقرير للدفاع المدني لاستكمال شهادة اتمام اعمال النظم الموصى عليها.

مدة سريان ترخيص مكتب استشارات السلامة

١٣. يعتبر الترخيص ساري المفعول لمدة ثلاث سنوات من تاريخ اصداره او تجديده ويتم تجديد الترخيص وفقا للاتي :

(أ) التقدم بطلب التجديد مع صورة الترخيص السابق وصورة من عضوية الاشتراك في احدى المنظمات الدولية المعتمدة للحماية من الحريق او ما يماثلها .

(ب) تقوم الادارة العامة للدفاع المدني بعد ذلك بمخاطبة جهة الاختصاص لتجديد الترخيص .

الغاء الترخيص

١٤. يلغى الترخيص فى الحالات التالية :-
(أ) فقدان شرط او اكثر من الاشتراطات الخاصة بهذا الترخيص .
(ب) انتهاء مدة الترخيص وعدم تجديده .
(ج) في حالة عدم الوفاء بالالتزامات الفنية يحق للادارة العامة للدفاع المدني ان تطلب من الجهات المختصة الغاء الترخيص بالنسبة للمكاتب والشركات الاستشارية الهندسية.

الفصل الخامس

احكام عامة

العقوبات

١٥. كل من يخالف احكام هذه اللائحة يعاقب بالسجن مدة لاتجاوز ستة اشهر أو بالغرامة مبلغ لايجاوز (١٥٠,٠٠٠) دينار أو بالعقوبتين معاً وفى حالة تكرار المخالفة يجوز محاكمته بالسجن لمدة لا تقل عن سنتين أو بالغرامة ٣٠٠,٠٠٠ دينار أو بالعقوبتين معاً.

سلطة إصدار الأوامر

١٦. يجوز لمدير الإدارة العامة إصدار الأوامر اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة .

صدر تحت توقيعي في اليوم الخامس والعشرون من شهر ربيع الأول لعام ١٤٢٨هـ
الموافق اليوم الثالث عشر من شهر إبريل لسنة ٢٠٠٧م

أ.د. الزبير بشير طه
وزير الداخلية